

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الطلاق |

الدرس (٧١٢) (باب صري الطلاق)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد -

00:00:04

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صريح الطلاق وكنايته الطلاق له الفاظ صريحة والفاظ كناية وبينهما فرق وقد عقد المؤلف هذا الباب للكلام على الالفاظ الصريحة في الطلاق الفاظ الكناية في الطلاق - 00:00:42

وبيان ضابط كل واحد منهما وما هي الالفاظ التي اذا اطلقها كانت الفاظ كناية الفاظ الطلاق نوعان باختصار الاول الفاظ صريحة في الطلاق - 00:01:04

وهي اللفظ الذي غلب استعماله في العرف او الشرع على الطلاق كالالفاظ المشتقة من كلمة الطلاق كقوله انت طالق او مطلقة او طلقته فاذا اطلق لفظ الطلاق الصريح فانه لا يحتاج الى نية - 00:01:26

فانه يقع الطلاق باطلاقها سواء كان جادا او هازلا. لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزله نجد النكاح والطلاق والرجعة. خرجه ابو داود والترمذي وحسنه وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان هزل الطلاق وجده سواء. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق - 00:01:45

والنوع الثاني الفاظ كناية. وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. ولم يتعارفه الناس في ارادة الطلاق. كقوله الحق باهلك او اذهبي الى اهلك. او اخرجي من بيتي. او غطي وجهك عني فهذه محتملة. قد يريد بها الطلاق وقد يريد بها - 00:02:12

غير الطلاق. فالفاظ الكناية اذا اطلقها لا يقع الطلاق فيها الا بالنية. فاذا نوى الطلاق وقع عند جماهير العلماء واذا لم يرد الطلاق لم يقع ولكن هل دلالة الحال على ارادة الطلاق تعتبر قرينة تقوم مقام النية؟ كأن يقول لفظ الكناية في حال - 00:02:32

الغضب. ام انها لا تعتبر قرينة. روايتان في المذهب. الرواية الاولى ان الطلاق ان الطلاق يقع بها. لان دلالة تعتبر وتجعل الكناية صريحة. وتقوم مقام اظهار النية والرواية الثانية انه لا يقع الا بالنية. لانه ليس بصريح في الطلاق - 00:02:56

ولا نوى به الطلاق. فلم يقع به الطلاق كحال الرضا آ تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الفاظ الطلاق الصريحة والفاظ الكناية وما يلزم كل واحد منها وبدأ بالفاظ الطلاق الصريحة - 00:03:23

وبيان ما الذي يترتب عليها؟ فقال رحمه الله تعالى صريحه لا يحتاج الى نية. فمن اتى بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوي ولا يعلم خلاف في ذلك قصد المزاح او الجد. لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - 00:03:46

وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان جد الطلاق وهزله سواء قال وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه. بين ان اللفظ الصريح هو لفظ الطلاق كقوله انت طالق وما تصرف منه. كقوله طلقته او انت مطلقة. فتطلق امرأته اذا اطلق عليها هذا اللفظ - 00:04:10

الصريح غير امر اي فاذا اطلق لفظ الطلاق بلفظ الامر كقوله طلقي او مظارع تطلب او اسم فاعل كقوله مطلقة فهذه الفاظ لا يقع بها الطلاق لانها غير صريحة - 00:04:37

ولا تعتبر من الالفاظ الصريحة الا بمجرد الا اقترانها بالنية تكون كالفاظ الكناية قوله فاذا قال لزوجته انت طالق طلق هازلا كان او

لأعبا أو لم ينوي. وقد نقل ابن المنذر الإجماع - 00:04:58

على أن جد الطلاق وهزله سواء لحديث أبي هريرة السابق. ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة لو قال أردت أن اتكلم بكلمة أخرى مثل أردت أن أقول أسقيني ماء أغلق الباب فسبق إلى لساني لفظة - 00:05:21

الطلاق وأنا لا أريده. فهذا يدين فيما بينه وبين الله. فمتى أه علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه. وبهذا قال الإمام أحمد. لكن هل تقبل دعواه عند الترافع للقاضي أنه لم يرد لفظ الطلاق؟ وإنما - 00:05:41

خرجت منه غلطا هذا فيه تفصيل أن كان في حال الغضب أو سؤالها الطلاق فإنه لا تقبل دعواه. لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه كانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين. من حيث اللفظ وأيضا ومن حيث وجود القرينة فلا تقبل دعواه - 00:06:01
وأما أن لم تكن في حال الغضب ولم تكن جوابا لسؤالها الطلاق فإنه يقبل قوله. لأنه فسر كلامه بما فيحتمل احتمالا غير بعيد وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد إذا أطلق لفظ الطلاق وزعم أنه خطأ في اللفظ ولم يقصده. فهل ترفع المرأة أمره للحاكم؟ أم تأخذ -

00:06:25

بقوله هذا فيه تفصيل وله حالات ثلاث. الحالة الأولى إذا عرفت صدقه وتقواه. وقامت عندها قرينة على صدقه فإنه ليس لها أن ترفعه للحاكمين والحالة الثانية أن كان معروفا بالكذب والتهاون بالطلاق فإن عليها أن ترفعه للحاكم - 00:06:51
والقاضي إذا غلب على ظنه كذبه في دعواه أوقع الطلاق والثالث ما بين هاتين الحالتين فيباح لها مرافعته. ويباح لها تركه وتصديقه في دعواه ثم قال رحمه الله تعالى حتى ولو قيل له أطلقت امرأتك؟ فقال نعم يريد الكذب بذلك. في هذه الصورة تطلب - 00:07:14
زوجته ويعتبر لفظا صريحا. لو قيل له أطلقت امرأتك؟ فقال نعم فإن طلاقها يقع. والقاعدة أن الجواب الصريح للفظ الصريح صريح الجواب الصريح للفظ الصريح صريح. وأما لو قيل لك امرأة؟ فقال لا. وأراد الكذب فلا تطلب. أن لم ينوي - 00:07:38

به الطلاق لأنه كناية تفتقر إلى نية وليس صريحا. قوله ومن قال حلفت بالطلاق وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين. يعني لو حلف بالطلاق كقوله علي الطلاق - 00:08:05

لا أفعل كذا. ففعل ما حلف على تركه. فالمذهب انطلاقه يقع انحنث فإذا حلف بالطلاق وأراد الكذب ففعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما وقع الطلاق حكما أي إذا ترافع عند الحاكم. ودين فيما بينه وبين الله. وهذا مبني على مسألة الحلف بالطلاق هل - 00:08:25
يقع به الطلاق أم لا؟ وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم كأن يقول علي الطلاق أن لم تذهبي معي فلم تذهب أو يقول أن

خرجت من الدار فانت طالق - 00:08:53

فتخرج فالمذهب أنه أن حنث وقع الطلاق طلقة واحدة. وحجتهم أنه التزم أمرا عند وجود شرط فلزمه ما التزم واختار شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة التفصيل وأجراها مجرى اليمين. وأن هذه يمين من إيمان المسلمين. يجري عليها ما يجري على إيمانهم.

وهو الكفارة عند - 00:09:07

ألا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه وأشار إلى أن هذا مقتضى المنقول عن الصحابة. حيث افتوا لمن قال أن فعلت كذا فعبيدي أحرار. أنه يجزئه كفارة يمين - 00:09:35

وقد ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب وعائشة وأم سلمة وهي فتوى العتق في المسألة السابقة والحقوا الطلاق بالعتاق ولم ينقل في مسألة الطلاق شيء عن الصحابة لكنهم الحقوها بالسؤال الذي ورد أن فعلت كذا فعبيدي أحرار - 00:09:53

ورجح هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله وقال هو هو أصح الأقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. أن هذه يمين من إيمان المسلمين. يجري فيها ما يجري في إيمان المسلمين - 00:10:14

وهي الكفارة عند الحنف إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة وهذا اختاره طائفة من علمائنا كابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع وأن قال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق فصرح منجزا أو معلقا أو محلوفا به - 00:10:30

يعني لو قال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق أن فعلت أن فعلت كذا. فالمذهب أن هذا من الألفاظ الصريحة في الطلاق فمتى فعلت ذلك وقعت طلقة واحدة. ولا يحتاج إلى نية سواء كان - 00:10:56

هذا الكلام اه منجزا كقوله يلزمي الطلاق او علي الطلاق او معلقا بصفة كقوله يلزمي طلاقك ان كنت كذا او محلولا به كقوله علي طلاقك ان خرجت او دخلت ففي هذه الحالات المذهب انه تقع طلاق واحدة في الجميع وهي الفاظ صريحة لا تحتاج لنية على المذهب - [00:11:15](#)

وكذلك اذا علقه على شرط محض مثل اذا دخل رمضان فانت طالق المذهب انها تطلق اذا دخل ولا يتمكن من الرجوع ويأتي بيانه في باب تعليق الطلاق ان شاء الله - [00:11:45](#)

قوله وان قال علي الحرام ان نوى امرأته فظهار والا فله. يعني لو قال علي الحرام ان نوى امرأة بهذا الكلام اي ان امرأته تحرم عليه لم يقع طلاقا ويكون ظاهرا على المذهب - [00:12:01](#)

وان نوى غير امرأته كما لو نوى امرأة اجنبية فهذا لغو يمين لا يقع شيئا وان نوى تحريم غير الزوجة من المباح فعليه كفارة يمين قوله ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضررتها. شركتك او انت شريكها او مثلها وقع عليهما - [00:12:23](#)

يعني لو انه اوقع الطلاق على زوجته. وعنده اكثر من زوجة. فقالت زوجته الاخرى كيف تطلقها وقال شركتك او انت شريكها او انت مثلها او ما اشبه هذا فهذا يقع به الطلاق على الاخرى - [00:12:50](#)

قوله وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمه اخرجت بقرعة. وان لم ينوي شيئا طلق الكل. هذه مسألة اذا قال علي الطلاق - [00:13:17](#)

او قال امرأتي طالق وعنده اكثر من امرأة. عنده اثنتان ثلاث اربع. فإشار المؤلف الى ان له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي واحدة معينة من نسائه ينوي فلانة فتطلق المعينة التي نراها - [00:13:37](#)

الحالة الثانية ان ينوي واحدة مبهمه من نسائه فيقصد احدي نسائه لكن من غير تعيين ولم يعينها اثناء نطقه فهذا تعين المطلقة بالقرعة. ولذا قال اخرجت بقرعة والحالة الثالثة اذا اطلق ولم ينوي واحدة. فالمصنف قال يطلق نسائه كلهن - [00:13:59](#)

السبب في ذلك لان الواحد المضاف يراد به الكل الكل كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تشمل كل النعم وقوله وفي ايات الصيام احل لكم ليلة الصيام. كل ايات الصيام - [00:14:30](#)

والقول الثاني وهو الذي اختاره ابن قدامة رحمه الله وقال هو الاصح انه يقع على واحدة مبهمه فتكون مثل الحالة الثانية وحكمه مثل ما لو قال احداكن طالق وابهمها ولم يعينها فتخرج بالقرعة - [00:14:50](#)

لان الاصل بقاء النكاح وكذلك ايضا لان الواحدة هي المتيقنة فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بامر مشكوك فيه قوله ومن طلق في قلبه لم يقع. هذه مسألة اذا حدث نفسه بالطلاق فان طلاقه لا يقع - [00:15:09](#)

وكذلك اذا نواه في قلبه لم يقع حتى يتكلم وهذا قال به عامة اهل العلم. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الشيخان ان الله تجاوز - [00:15:32](#)

امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به. وقد بوب عليه ابو داود باب في الوسوسة بالطلاق وبوب عليه ابن ماجة باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به. وعلى هذا جرى العمل عند اهل العلم ان - [00:15:47](#)

رجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به. جلس يفكر في طلاق زوجته او عزم في قلبه على طلاقها لكنه لم يتكلم ولم يعمل فلا يقع طلاقا - [00:16:08](#)

قوله فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه. اي اذا تلفظ بالطلاق وقع ولو لم يسمعه باذنيه. فان شك هل حصل منه كلام به ام لا؟ فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن انه طلق - [00:16:24](#)

قوله ومن كتب صريحا طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما يعني لو كتب في ورقة ان زوجته طالق فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان ينوي به ايقاع الطلاق - [00:16:44](#)

فتطلق زوجته لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق. فاذا اتى بها ونواه وقع كالتلفظ به وهذا مذهب جمهور العلماء والحالة الثانية الا يقصد الطلاق. كأن يريد به تجويد خطه في كتب - [00:17:04](#)

كتابة ان زوجته طالق او اه تجربة قلمه او الشرح لطلابه كأن يقول قال رجل لزوجته زوجتي طالق فهذا لا يقع الطلاق واذا ادعى انه اراد ذلك في الكتابة التي كتب فيها ان زوجته طالق - [00:17:24](#)

فانه لا يقع عليه الطلاق بهذه الكتابة ويدين فيما بينه وبين الله. ويقبل في الحكم على الصحيح. فان اذا ترافعوا عند الحاكم لان الحكم للظاهر قوله ويقع باشارة الاخرس الطلاق لا يقع بغير لفظ الا في موضعين - [00:17:47](#)

الموضع الاول اذا كتب الطلاق ونواه كما تقدم في المسألة السابقة والثاني من لا يقدر على الكلام كالاخرس. فاذا طلق بالاشارة وفهم ارادته الطلاق طلقت زوجته. وبهذا قال جماهير اهل العلم. والله اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:18:08](#)